

الإمامة وشؤون الحكم

باب الجنايات والديات



obeykandi.com

الجنایات والديات

٢٢٩٢- عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا. وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». [رواه مسلم].

٢٢٩٣- عن سلمة؛ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا». [رواه مسلم].

٢٢٩٤- عن أبي موسى؛ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [متفق عليه].

٢٢٩٥- عن عبدالله بن عمر؛ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [متفق عليه].

٢٢٩٦- عن أبي بكر؛ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ، فَهَمَّا عَلَى جُرْفٍ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا». [رواه مسلم].

٢٢٩٧- عن عبدالله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». [متفق عليه].

٢٢٩٨- عن عبدالله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ. إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ النَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ». [متفق عليه].

٢٢٩٩- عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا». [رواه البخاري]. وفي رواية؛ قال: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ». [رواه البخاري].

٢٣٠٠- عن عبدالله بن مسعود؛ قال: قال النبي ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ». [متفق عليه].

٢٣٠١- عن الحسن؛ حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْذُ حَدَّثَنَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ

فِي مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ذَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [متفق عليه].

٢٣٠٢- عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ نَحَسَى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري: «الَّذِي يَخْتُنُّ نَفْسَهُ يَخْتُنُّهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ». [رواه البخاري]

٢٣٠٣- عن عمران بن حصين؛ أن رجلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَزَعَّ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ». [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم: أن رجلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَّ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنِيَّتَاهُ فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرْنِي؟ تَأْمُرْنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟ اذْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا ثُمَّ انْتَرِعْهَا».

٢٣٠٤- عن عبدالله بن أبي مليكة، عن جدّه، بمثل هذه الصّفَةِ: أن رجلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ. [رواه البخاري].

٢٣٠٥- عن جابر؛ أن الطُّفِيلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أتى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ - قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ. لِذَلِكَ دَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ. فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفِيلُ بْنُ عَمْرٍو. وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ. فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ فَمَرَضَ، فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَحِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ. فَرَأَاهُ الطُّفِيلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ. فَرَأَاهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ. وَرَأَاهُ مُغْطِيًا يَدَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعْتَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغْطِيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ قِيلَ لِي: لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ، وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ». [رواه مسلم].

٢٣٠٦- عن يعلى بن أمية؛ قال: غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة، فكان من أوثق أعمالني في نفسي، فكان لي أجيراً، فقاتل إنساناً فعصّ أحدهما إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه فأندر ثنيتَهُ فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيتَهُ، وقال: «أفدع إصبعه في فيك تقضمها - قال: أحسبه قال - كما يقضم الفحل». [متفق عليه].

٢٣٠٧- عن أنس بن مالك؛ قال: عدّا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية، فأخذ أوضاحاً كانت عليها، ورضخ رأسها، فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق وقد أضمت فقال لها رسول الله ﷺ: «من قتلك؟ فلان». لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها: أن لا، قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها، فأشارت: أن لا، فقال: «فلان». لقاتلها، فأشارت: أن نعم، فأمر به رسول الله ﷺ فرضح رأسه بين حجرين. [متفق عليه].

٢٣٠٨- عن أنس؛ قال: كسرت الربيع، وهي عمّة أنس بن مالك، ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر، عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر سنّها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص». فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». [متفق عليه].

٢٣٠٩- عن المغيرة بن شعبة؛ قال: سألت عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة، هي التي يضرب بطنها فتلقي جنيناً، فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟ فقلت: أنا، فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي ﷺ يقول: «فيه عرة، عبد أو أمة». فقال: لا تبرح حتى تجنبي بالمخرج فيما قلت، فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة - فجننت به، فشهد معي: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فيه عرة عبد أو أمة». [متفق عليه].

٢٣١٠- عن المغيرة بن شعبة؛ قال: ضربت امرأة صررتها بعمود فسطاط وهي حبلية، فقتلتها. قال: وإحداهما إحيائية. قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبية القاتلة.

وَعُرَّةَ لَمَا فِي بطنِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْعَرُمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكْلَ وَلَا شَرْبَ وَلَا اسْتِهْلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَجْعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟» قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ. [رواه مسلم].

٢٣١١- عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغيره، عبداً أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغيرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها. [متفق عليه]. زاد في رواية لهما؛ فقال ولي المرأة التي عرمت: كيف أغرم يا رسول الله، من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلال، فمثل ذلك يطل. فقال النبي ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان». [رواه البخاري]. وفي رواية لمسلم؛ قال: اقتلت امرأتان من هذيل. فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها. وما في بطنها. فاختصموا إلى رسول الله ﷺ. فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها عرّة؛ عبداً أو وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها. وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلال؟ فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان». من أجل سجع الذي سجع.

٢٣١٢- عن ابن عباس؛ عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء». يعني الخنصر والإبهام. [رواه البخاري].

٢٣١٣- عن علقمة بن وائل؛ أن أباه حدثه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة. فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي. فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» فقال: إنّه لو لم يعترف أقمت عليه البيّنة - قال: نعم فقتلته. قال: «كيف فقتلته؟» قال: كنت أنا وهو نخبط من شجرة، فسبني فأغضبني. فضربتته بالفأس على قرنيه فقتلته. فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤدّيه عن نفسك؟» قال: مالي ما إلا كسائي وفأسي. قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذلك. فرمى إليه بنسعته. وقال: «دوئك صاحبك». فانطلق به الرجل. فلما ولي قال رسول الله ﷺ: «إن قتلته فهو مثله». فرجع.

فقال: يا رسول الله إنَّه بلغني أنك قلت: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» وأخذتهُ بِأَمْرِكَ. فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَسُوَ بِأَثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» قال: يا نبي الله - لعله قال - بلى. قال: «فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ». قال: فرمى بِشِعْرِيهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ. [رواه مسلم]. وفي رواية؛ فلما أذَّبر قال رسول الله ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَآتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فقال له مقالة رسول الله ﷺ. فَخَلَّى عَنْهُ. قال إسماعيل بن سالم: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فقال: حدثني ابن أشوع؛ أن النبي ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه فأبى.

٢٣١٤- عن أنس؛ قال: قَدِمَ أَنَسُ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلْقَاحِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَاَنْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفَوْا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَبُطِحَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَتِ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قال أبو قلابة: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [متفق عليه]. وفي رواية له أشار إليها مسلم؛ عن أبي قلابة: أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قال: نقول: القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء. قال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ وتصنبي للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك رؤوس الأجناد وأشرف العرب، رأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل مُحَصَّنٍ بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، وَلَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قال: لا. قلت: رأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بِحَمَصٍ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قال: لا، قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قطُّ إلا في إحدى ثلاث خصال: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ. فقال القوم: أو ليس قد حدث أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قطع في السَّرْقِ، وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فقلت: أنا أحدثكم حديث أنس، حدثني أنس: أن نفرًا من عُكْلٍ ثمانية، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِيْلِهِ، فَتُصَيَّبُونَ مِنَ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنَ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَذْرَكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا، وَسَرَقُوا. فَقَالَ عَنبَسَةَ بِنْتُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: أُنْرِدُ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنبَسَةَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَسَحَّطُ فِي الدَّمِ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاجِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَسَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَمَنْ تَطْنُونَ، أَوْ تُرَوْنَ، قَتَلَهُ» قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَنْتُمْ صَوْنٌ نَقَلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ». قَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَتَّبِعُونَ، قَالَ: «أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِإِيمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». قَالُوا: مَا كُنَّا لِنُخْلِفَ، فَوَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هَذِيْلُ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرِقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هَذِيْلُ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ مَنَظَرٍ، وَقَالُوا: قَتَلْنَا صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْ هَذِيْلٍ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدَّمَ رَجُلًا مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقَسِّمَ، فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ، فَفَرَّنتُ يَدَهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَاذْهَبَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ، أَخَذْتَهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْتَهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَقْلَتِ الْقَرِينَانِ، وَأَتْبَعَهُمَا حَجْرٌ فَكَسَرَ رَجُلَ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ

أقاد رجلاً بالقَسَاوَةِ، ثم نَدِمَ بعد ما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا، فَمُحُوا مِنَ الدُّيُونِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ. [رواه البخاري].

٢٣١٥- عن سهل بن أبي حنمة؛ أن عبد الله بن سهلٍ ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أن عبد الله قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فِقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بَخِيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحِيصَةَ: «كَبِّرْ كَبْرًا». يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «أَتَجْلِفُونَ وَتَسْتَجِجُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» فَقَالُوا: لَا، قَالَ: «أَفَتَجْلِفُ لَكُمْ يَهُودًا». قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِثْلَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً. [متفق عليه]. وَفِي رِوَايَةٍ لِهَمَا؛ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطَلَ دَمُهُ، فَوَادَّهُ مِثْلَ مِثْلِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [رواه البخاري].

٢٣١٦- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، مولى ميمونة؛ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار؛ أن رسول الله ﷺ أقرَّ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [رواه مسلم].